الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة التاسعة والثلاثون
المعقودة يوم الجمعة
٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
MAY 4 1981
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

الرئيس : السيد بوخ فلوريس (المكسيك)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلي

المحتويات

البند ٩٩ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (تابع)

(ج) استعراض معدلات السداد التي تدفع الى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام (تابع)

البند ٩١ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.2/35/L.6/Rev.1

••/••

Distr. GENERAL
A/C.5/35/SR.39
21 April 1981
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

• هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون شهر واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ٩٩ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/35/30 و Corr.1؛ A/35/7/Add.15 ؛ A/C.5/35/37، و 39 و 61)

١ - السيد بال (الهند) : قال ان مبدأ نوبلمير حدد في وقت كان المفهوم السائد للخدمة المدنية الدولية يختلف كثيرا عما هو اليوم ، كان التفكير السائد انذاك هو ان الخدمة المدنية الدولية يمكن تكوينها من موظفين دائمين يمتازون بأسمى صفات الكفاءة والنزاهة ويظلون في خدمة المنظمة طول حياتهم المهنية . ورئي ان من الضروري منح هؤلاء الموظفين مرتبا اعلى من مرتبات الخدمة العامة الوطنية التي تمنح اعلى المرتبات .

٢ - ومضى قائلا ان الوضع يختلف اليوم كثيرا . وان علينا مع الأسف ان نلاحظ ان فكرة الخدمة المدنية الدولية لمدى الحياة الوظيفية لم تعد رائجة . وان العدد الكبير من موظفي المنظمة لهم اليوم عقود محدودة في مدتها وفي معظم الاحيان نجدهم مبعوثين من حكوماتهم ومرتبطين بالخدمة العامة في بلدهم .

٣ - فمبدأ الخدمة المدنية الدولية المستقبلة بذاتها اصبحت في هذه الحال في خطر نتيجة لمفهوم العدد المستصوب من الوظائف لكل دولة عضو ، المبني اساسا ، على مستوى اشتراك الدولة العضو في ميزانية الامم المتحدة . لقد اصبحت الدول الاعضاء الحافزة على اعلى عدد من الوظائف تعتبر ، وكأنه امر طبيعي تماما ، أن هذه الوظائف ملك لها اشترتها لمواطنيها وانه يتعين عليها أن تحتفظ بها على اساس انها امتيازات ؛ ولا سيما انها ترى ذلك وسيلة لفرض وجهات نظرها داخل المنظمة .

٤ - واستطرد قائلا ان ذلك قد ادى الى ابتعاد مفهوم الخدمة المدنية الدولية اليوم من مفهومه الاصلي يوم انشئت الامم المتحدة ، بحيث لا يسع المرء الا ان يتعجب كيف أن مبدأ نوبلمير ظل هو المبدأ الوحيد الذى لم يتغير ولئن كان وفد بلاده يرى أنه من الضروري دفع مرتبات كافية لموظفي الامم المتحدة فانه يعتقد مع ذلك انه لم يعد هناك مجال لمواصلة العمل بمبدأ نوبلمير لأن الأسباب التي كانت من قبل تسوغ تطبيق هذا المبدأ لم تعد صالحة . أما الحجة التي تقول بأن العدول عن هذا المبدأ سوف يحرم المنظمة من خدمات موظفين وموظفات من بعض البلدان أو اشخاص يمتازون بأسمى صفات الكفاءة فانها حجة واهية . لقد طغت السياسة اليوم على الامانة العامة الى حد لم يعد يمكن معه تغيير اى شيء لمجرد اهمال مبدأ نوبلمير . فالخدمة في الامانة العامة لا تمثل بالنسبة لبعض الموظفين سوى مرحلة في حياتهم الوظيفية بالخدمة العامة في بلدهم ، بينما البعض الآخر يختار الخدمة في المنظمة ايمانا ببعض المثل العليا ، وهو ما يجب في الواقع ان يكون القاعدة العامة . والوفد الهندى مقتنع أنه على الرغم من التوصيات التي اعربت عنها اللجنة والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة فان بعض البلدان ستواصل دفع مرتبات اضافية للموظفين من رعاياها

(السيد بال ، الهند)

ليس لأن مرتباتهم غير كافية ولكن لكي تحكم مراقبتها عليهم . ومثل هذه الممارسة من شأنه أن يهدد النزاهة والاستقلال اللازمين للخدمة المدنية الدولية . وما دامت هذه الممارسة مستمرة فانه لا يسع الدول الأعضاء الأخرى الا ان تنظر بريبة الى موظفي الامانة العامة من رعايا البلدان التي تدفع مرتبات من هذا النوع .

٥ - ولهذا تفرض النزاهة الثقافية التسليم بأن مفهوم الخدمة المدنية الدولية التي كان مبدأ نوبلمير يعتبر عنصرا اساسيا فيها قد انتهى زمنه ومن الأفضل اهماله . على انه يجب التزام جانب الحذر في هذا المجال لما قد يترتب على ذلك من عواقب خطيرة . وختم كلمته قائلا ان الوفد الهندى الذى يأمل ان تتخذ الجمعية العامة ، تدابير في هذا الشأن خلال السنوات القادمة ، سيمتنع عن ابداء اية ملاحظات بشأن وجهات نظر اللجنة القائمة على ابقاء مبدأ نوبلمير .

٦ - السيد أكوى (الرئيس بالنيابة للجنة الخدمة المدنية الدولية) : قال ردا على الاسئلة العديدة التي اثارها تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ان وفودا عديدة اعربت عن قلقها ازاء الطريقة التي يسير بها حاليا نظام التسويات (تسوية المقر أو الاقتطاعات) الذى يبدو لها أنه يشجع ظهور بعض الانحرافات وبعض وجوه الاجحاف ، ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان الجمعية العامة طلبت من اللجنة في قرارها ٣٤/١٦٥ ان تقوم بدراسة كاملة لاغراض نظام التسويات وطريقة عمله بهدف اقتراح الاصلاحات الممكنة .

٧ - وقد اقترح فيما يتعلق بالمقارنات فيما بين المدن وحسب التسلسل التاريخي التي قامت بها اللجنة ان تنكب اللجنة الاستشارية التابعة للجنة المعنية بمسائل التسويات على دراسة مسائل مثل فائدة الاستبيانات التي وضعت لبعض مقار العمل أو القول الذى يدعي ان جميع الموظفين أيا كان مقر العمل الذى يقيمون به يتبعون عادات استهلاكية متشابهة . وقد قررت اللجنة بناء على توصية اللجنة الاستشارية انشاء فريق عامل خاص يتولى دراسة مناهج تقييم كلفة المعيشة . وهذا الفريق الذى يرأسه السيد دوسوزا وهو خبير احصائي وعضو في اللجنة الاستشارية يتكون من خبراء ذوى كفاءة كبيرة . وقد اجتمع الفريق العامل مرة اولى وقام بوضع قائمة بالمشاكل التي يتعين بحثها ومنها الانحرافات في المناطق التي تكون كلفة المعيشة فيها مرتفعة والمناطق التي تكون فيها هذه الكلفة منخفضة ، وادخال الاشتراكات في صندوق المعاشات في حساب التسويات ، واستثناء نفقات السكن من هذا الحساب . والتمييز بين عنصر " التضخم " وعنصر " التقلبات النقدية " ؛ وأخيرا الطرق التي تساعد على تقييم اسعار مختلف المواد التي يستهلكها الموظفون تقييما موضوعيا . وكان المفروض أن يقدم الفريق العامل توصيات تقوم اللجنة الاستشارية بدراستها خلال دورتها في شهر أيار/مايو ١٩٨١ وتحيلها اللجنة الاستشارية بعد ذلك الى اللجنة لدراستها في دورتها التي تعقدها في صيف ١٩٨١ . ولهذا تأمل اللجنة ان يتاح لها في آخر صيف ١٩٨١ منهج علمي وموضوعي ودقيق لتقييم كلفة المعيشة بحيث يتسنى القضاء على المشاكل التي نشأت قبل عن طريقة سير نظام التسويات.

٨ - وأوضح السيد أكوى ان نظام التسويات لا يهم الا موظفي الفئة الفنية وما فوقها وأن مرتبات

(السيد أكوى)

موظفي فئة الخدمات العامة تحدد وفقا لاكثر شروط العمل امتيازا ، المعمول بها في البلد الذى يعملون به . فنظام التسويات يهدف الى تحقيق احترام مبدأ كالمساواة في المرتبات بالنسبة لجميع الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها . وهذا يفترض معرفة تطور كلفة المعيشة في مختلف مقار العمل . وفي الواقع ان التسويات مرتبطة مباشرة بتطور الارقام البيانية لكلفة المعيشة وبمعدلات صرف العملة المحلية بالنسبة الى الدولار . فعندما يكون التضخم في احد اماكن العمل مصحوبا بانخفاض قيمة العملة المحلية بالنسبة للدولار ينتج عن ذلك حتما ارتفاع في التسويات . وعلى عكس ذلك ، عندما يكون معدل التضخم ضعيفا ، الى جانب استقرار نسبي في معدل الصرف ، يدرن ارتفاع التسويات أقل سرعة بكثير لكن لا يحدث انخفاض في مبلغ التسويات أبدا لأن الاسعار تستمر في الارتفاع حتى في فترات التضخم الضعيف نسبيا .

٩ - ومن ناحية اخرى ، لا تدخل الاشتراكات في الصندوق الموحد للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في حساب الارقام البيانية للتسويات . وتساوى هذه الاشتراكات التي تمثل ٧ في المائة من المرتب الاجمالي ١٠ في المائة من صافي المرتب في المتوسط . وبما أنها لا تدخل في حساب التسويات فان زيادة الرقم البياني للتسويات بنسبة ١ في المائة يقابل زيادة فعلية في التسويات بنسبة ٩٠ر. في المائة .

١٠ - وأشار السيد أكوى الى السؤال الذى طرحه ممثل باكستان بشأن التوصية الداعية الى تعزيز موارد قسم كلفة المعيشة في أمانة اللجنة ، فقال لقد بلغ اليوم عدد الاماكن التي يعين بها الموظفون الدوليون ١٧٥ مكانا موزعا في ١٦٥ بلدا . ونتيجة لذلك ارتفع حجم عمل قسم كلفة المعيشة. وهكذا قام القسم في عام ١٩٨٠ باجراء ١٥٠ تحقيقا لاستكمال تصنيف اماكن العمل لغرض تحديد التسويات ؛ ولا يملك القسم للقيام بالمهام المناطة به سوى ٩ موظفين من الفئة الفنية و ١٣ من فئة الخدمات العامة . ونتيجة لذلك أوصت اللجنة الاستشارية التابعة للجنة بانشاء ، على الأقل ، وظيفة من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة لالحاقها بالقسم وأوصت اللجنة الجمعية العامة بقبول هذا الطلب وقررت في نفس الوقت القيام بدراسة احتياجات قسم كلفة المعيشة على المدى الطويل وستقدم نتائج هذه الدراسة الى الجمعية العامة فيما بعد .

١١ - كما تساءل ممثل الباكستان ايضا عن اسباب المشاكل الناشئة عن نظام التسويات وامكانية ارجاعها الى التاريخ الذى اتخذ قياسا وهو تاريخ كان فيه الدولار مقدرا فوق قيمته . ومن المعروف ان تاريخ القياس حاليا هو تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، اى قبل ظهور التضخم وعدم استقرار النقد . والسؤال المطروح في هذا الصدد هو معرفة ما اذا كان يمكن اتخاذ تاريخ آخر للقياس . صحيح ان معدلات الصرف كانت قبل ١٩٧٣ مستقرة نسبيا لأن قيمة الدولار بالنسبة للعملات الاخرى كان يحددها آنذاك صندوق النقد الدولي . لكن لا يستطيع أحد ان يقول ان معدلات صرف الدولار السارية قبل عام ١٩٧٣ كانت هي القيمة الحقيقية لهذه العملة ، وما القول بذلك أو بغيره الا تعبير عن رأى . لقد قررت اللجنة بعد التداول في الامر ان تأخذ بتاريخ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣

(السيد أكوى)

قياسا لقيمة الدولار ، وهو التاريخ الذى جاء فورا قبل التضخم والفوضى في مجال النقد التي هزت الاقتصاد العالمي .

١٢ - لقد سأل ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ماذا كان رد فعل اللجنة على الانتقادات الموجهة الى نظام التسويات بسبب الانحرافات وعدم المساواة الناتجة عن تطبيقه . ان اللجنة وهي الجهاز المناط به ادارة نظام التسويات يقلقها ان تسمع البعض يقول ويردد ان تصنيف هذا المكان او ذاك تصنيف خاطئ ولا يطابق الواقع . وفي الواقع انها تتلقى بصورة منتظمة طعونها في قرارات تصنيف هذا المكان او ذاك . وفي معظم الاحيان يبت في هذه الشكاوى ، التي يجرى بشأنها تحقيق عميق ، بما يرضي الموظفين في المكان المعني . وليس هناك اعتراضات على الغالبية الكبرى من هذه التصنيفات . وترى اللجنة في الواقع انها اذا أخذت في الاعتبار ضغوط النظام الموحد فان نظام التسويات قد عمل عموما على أحسن وجه .

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة تصنيف جنيف بالنسبة الى نيويورك التي أثارها ممثل المملكة المتحدة، قال السيد أكوى ان قرار اللجنة بتخفيض الرقم البياني للتسويات المطبقة على جنيف بنسبة ٥ في المائة أى بتخفيض درجة كاملة جاء نتيجة لتحقيقات متعمقة وبعد مداولات مستفيضة ، وأضاف ان هذا القرار أثار احتجاجات عديدة من ممثلي الموظفين وأن احد رؤساء الامانة بجنيف طلب وفقا للنظام الداخلي للجنة بتسجيل هذه المسألة في جدول أعمال الدورة القادمة للجنة . ولأن اللجنة تدرك الحساسية الشديدة لكل ما يتعلق بنظام التسويات فانها تولي اهمية كبرى للفريق العامل الخاص بدراسة مناهج تقييم كلفة المعيشة الذى ينتظر ان تساعد اعماله على وضع اسس منصفة وموضوعية لنظام التسويات تكون مقبولة على الصعيد العالمي .

١٤ - وأشار السيد أكوى ردا على اقتراح ممثل باكستان الى أن اللجنة مستعدة للتعاون مع جميع الدول الأعضاء التي ترغب في اقتباس نظام التسويات المعمول به في النظام الموحد لتطبيقه على الصعيد الوطني . وقال ان جدول مقارنة الارقام البيانية لكلفة المعيشة في عواصم الدول الأعضاء الذى طلب هذا الممثل وضعه موجود وسيعمم على الوفود .

١٥ - ولفت الرئيس بالنيابة للجنة الخدمة المدنية الدولية النظر الى أن الخطباء قد أجمعوا على تأييد مبدأ نوبلمير على الرغم من الملاحظات العديدة التي تناولت هذا المبدأ لأن بفضله أمكن الحاق موظفين يمتازون بأسمى صفات الكفاءة والنزاهة بالمنظمة . اما فيما يتعلق بالنقطة الاكثر تحديدا المتعلقة بالفارق بين مرتبات الخدمة العامة في الولايات المتحدة ومرتبات النظام الموحد للامم المتحدة قال السيد اكوى ان الآراء تختلف أكثر ، فبعض الوفود ترى ان الفارق كبير جدا وبعضها يراه مقبولا ، والبعض الآخر يرى اخيرا انه يمكن ان يزيد اتساعا . اما الاقتراح الذى تقدم به الاتحاد الدولي لرابطات الموظفين الدوليين برفع جدول المرتبات عموما فقد رفضته العديد من الوفود . وبشأن المرتبات ابدى السيد اكوى ارتياحه للتعليقات المشجعة التي ابديت بشأن اعمال

(السيد أكوى)

لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بدراسة المناهج التي يجب تطبيقها للقيام بالمقارنات بشأن المرتبات في مجموعها والدراسة التي تتعلق بالمناهج التي يجب تطبيقها لتحديد ماهي الخدمة العامة الوطنية التي تمنح أعلى المرتبات . وكما قالت اللجنة في تقريرها فان هذه الاعمال لم تتقدم كثيرا لأن الجمعية العامة فرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين القيام بأعمال أخرى أكثر استعجالا .

١٦ - وبشأن تطبيق مبدأ نوبلمير قال السيد اكوى ان ممثل جمهورية المانيا الاتحادية اقترح ان يؤخذ في الاعتبار ضمن هذا المبدأ عامل الاغتراب والممارسة المتعلقة بالمنح للسكن . وأضاف ان هذه الملاحظات ستحال الى لجنة الخدمة المدنية الدولية .

١٧ - وواصل السيد أكوى حديثه قائلا ان ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي اشارا الى ما يبدو لهما شذوذا في المرتبات ، ومن رأيهم أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تقم بالجزء المتعلق من مهامها بوضع معادلة للدرجات بالنسبة لموظفي الفئة الفنية بين الخدمة المدنية الدولية والخدمة العامة المقارنة . وقال ان لجنة الخدمة المدنية الدولية ترى ان هذه المسألة قد حلت في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة عندما وافقت هذه الاخيرة على معادلة الدرجات الموصى بها بالنسبة لدرجة مد - ٢ في قرارها ٣٤/١٦٥ . أما بالنسبة للدرجات الاخرى فانه يستحيل تطبيق نظام نقاط المعادلة القائم على تحليل محتوى المهام .

١٨ - وختاما لكلمته ألح الرئيس بالنيابة للجنة الخدمة المدنية الدولية على ضرورة تطبيق توصيات اللجنة بصورة تدريجية لصون فعالية الخدمة المدنية الدولية . اما فيما يتعلق بالاعمال الجارية فانها تأمل تأييد اللجنة الخامسة لهذه الاعمال عندما تنتهي اللجنة منها .

البند ١٠١ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (تابع) (A/35/585 و Corr.1 ، و 2 و 3 ، A/35/653 ؛ A/C.5/35/L.23 ، A/C.5/35/CRP.1)

(ج) استعراض معدلات السداد التي تدفع الى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام (تابع) (A/35/653 ؛ A/C.5/35/36 ، A/C.5/35/L.22)

١٩ - السيد رويداس (مساعد الامين العام للخدمات المالية) : شرح ردا على سؤال للسيد غريدو (الفلبين) انه اذا كان مجلس مراجعي الحسابات قد عرض فعلا في تقريره (A/35/5) تعليقات واضحة بشأن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الفقرات ٢٩ الى ٣٦) فانه لم يتطرق لمسألة بيع معدات وسيارات وحدات هذه القوات .

٢٠ - السيد كيلهر (ايرلندا) : اعلن ان مصر والنمسا أعلنتا انضمامهما الى مقدمي مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/35/L.22 .

٢١ - السيد فوتو (كندا) : أعلن ان استراليا والنمسا أعلنتا انضمامهما الى مقدمي مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/35/L.23 وبذلك يصبح مجموع عدد مقدمي مشروع القرار هذا اثني عشر وفدا .

٢٢ - السيد بالامرشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : شكر الدوائر المختصة على استجابتها لطلبه وعلى تقديمها له تحت الرمز A/C.5/35/CRP.1 المعلومات المتعلقة بتصفية قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة . وقال انه يتبين من هذه الوثيقة ان الاعتمادات الموافق عليها اصلا قد تجاوزت ٧١١ ٠٠٠ دولار في باب استئجار الطائرات وحده . وأضاف ان هذه النتيجة مقلقة للغاية لانه متأكد من انه كان يمكن اجتناب هذه التجاوزات وتحقيق بعض الوفورات فيما لو كانت الامانة العامة قد اتخذت تدابير اكثر حزما . ويرى ممثل الاتحاد السوفياتي ان النفقات المعنونة " نقل وشحن وايصال " كانت تكون اقل لو ان تصفية القوة نظمت وفقا لمناهج اكثر فعالية .

٢٣ - الرئيس : اقترح على اللجنة القيام بالتصويت على مشروعي القرارين A/C.5/35/L.22 و L.23 .

٢٤ - السيد وانغ تشينغوى (الصين) : قال ان الحكومة الصينية وفقا لموقفها ، لن تشترك في التصويت على مشروع القرار A/C.5/35/L.23 ولن تقبل بأى التزام مالي قد يترتب على اعتماده .

٢٥ - السيد ماكوسو (الكونغو) : قال ان الازمة الاقتصادية التي يعاني منها بلده منذ بضع سنوات تمنع حكومته من الاستجابة لنداء الامم المتحدة . ولهذا سيتعين على الوفد الكونغولي ان يمتنع عن التصويت على مشروعي القرارين A/C.5/35/L.22 و L.23 .

٢٦ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال انه يود ان يؤكد من جديد وبايجاز موقف حكومته المعروف ، وهو ان قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط انشئت كنتيجة مباشرة لاحتلال اسرائيل لاراضي عربية ولرفضها الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني . وأضاف ان مشروعي القرارين المطروحين للتصويت لا يميزان بين المعتدى والمعتدى عليه وان هذا يمثل نوعا من الاعتراف بالعدوان ، وان الحكومة السورية اذ تعارض تمويل هذه القوات لتؤكد مبدأ وجوب تحميل المعتدى التكاليف المفروضة على الامم المتحدة للانفاق على هذه القوات . وقد اثبتت كل من الممارسة والقانون الدولي ان المعتدى عليه هو الذى يستحق التعويض عن الآثار التي لحقت به من جراء العدوان . وأضاف ان ميثاق الامم المتحدة يمنع احتلال الاراضي بواسطة القوة ولذلك فانه من غير المقبول ومن غير المعقول منطقيا ان يقبل بلد عضو مثل سوريا المساهمة في دفع تكاليف العدوان الذى كان هو نفسه ضحية له . لجميع هذه الاسباب سيصوت الوفد السورى ضد مشروعي القرارين وسوف لا يقبل بأى عبء مالي قد يترتب عليهما .

٢٧ - السيد علافي (الجماهيرية العربية الليبية) : قال ان الوفد الليبي سوف يمتنع طبقا لموقفه المبدئي الذى اعلنه في مناسبات عديدة امام مجلس الامن والجمعية العامة ، عن الاشتراك في التصويت على مشروعي القرارين A/C.5/35/L.22 و L.23 .

٢٨ - السيد التحس (اليمن الديمقراطية) : اشار الى ان وفد بلده سبق له ان اعرب عن الآراء التي يراها فيما يتعلق بوجود قوات دولية في الأراضي التي يحتلها الكيان الصهيوني . وقال ان هذا الوجود يبدو انه سيستمر نتيجة لتعنت اسرائيل وانتهاكها الدائم لمقاصد الميثاق وقرارات الجمعية العامة . ولهذا فان اليمن الديمقراطية ترفض رفضا باتا السياسة القائمة على العدوان والالحاق التي يتبعها الكيان الصهيوني ، وسوف يمتنع عن التصويت على مشروعي القرارين قيد النظر وسوف لا يقبل بأى التزام مالي في هذا الباب لانه يرى ان تمويل هذه العمليات يقع على المعتدى لانها جاءت نتيجة لاعماله .

٢٩ - السيد هوانغ هاى (فييت نام) : أكد من جديد ان المعتدى هو الذى يجب ان يدفع ثمن تكاليف تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط وليس جميع الدول الأعضاء . ولهذا سوف يمتنع وفد بلاده عن التصويت على مشروعي القرارين قيد الدرس وسوف لا يقبل بأى التزام مالى في هذا الباب .

٣٠ - السيد هلل (اسرائيل) : اشاد بجنود وقوات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المنشأة بقرار صادر عن مجلس الامن الذى مدد مؤخرا ولاية هذه القوة . وقال انه يود ايضا ان يقدم شكره للدول الاعضاء التي تمد هذه القوة بوحدات عسكرية . اما فيما يتعلق بمشروعي القرارين قيد النظر فانه يأمل ان ينحصر النقاش في المسألة المالية لهذين المشروعين وأن تقاوم اللجنة محاولات بعض الوفود التي تحاول التأثير عليها وألا تنساق لتلك المحاولات التي تريد ان تجرها الى ميدان المناقشة السياسية . وأضاف ان الوفد الاسرائيلي يأسف للكلام الذى تفوهت به بعض الوفود بشأن بلاده وأنه يرفض مزاعمها رفضا باتا .

٣١ - السيد ويلسكي (بولندا) : أعلن ان وفد بلاده لم يغير موقفه فيما يتعلق بقوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط . وأنه يجب الا يفسر قراره فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/35/L.22 كتغيير لهذا الموقف بأية حال من الأحوال .

٣٢ - السيد يونس (العراق) : اشار الى ان حكومة بلاده ايدت دائما أعمال الأمم المتحدة في العالم ولكنه لا يمكنه ان يوافق على وجود قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لأن على المعتدى وحده ان يتحمل تبعات عدوانه ، ولأن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سوف يعزز موقف هذا المعتدى . ولذلك فان الوفد العراقي سوف يصوت ضد مشروعي القرارين A/C.5/35/L.22 و L.23 .

٣٣ - بناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى تصويت مسجل بشأن مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/35/L.22 .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،

اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برباد وس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوروندى ، بولنـدا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيـا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائـــير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلنـــد ، السودان ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنســـا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيـك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيـا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهنـــد ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، المانيـــــا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السونياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــــة ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمـــن .

الممتنعون : تونس ، الجزائر ، رومانيا ، سورينام ، غينيا ، الكونغو ، المملكة العربيـــة السعودية ، اليمن الديمقراطية .

٣٤ - اعتمد مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/35/L.22 بغالبية ٧٩ صوتا ضد ١٣ وامتناع ٨ عن التصويت .

٣٥ - السيد ويليامز (بنما) : تكلم بعد التصويت لشرح تصويته فقال ان وفد بلاده ايد مشروع القرار لأنه يرى ان صيانة السلم هي احدى الوظائف الرئيسية للأمم المتحدة . لكنه يرى مع ذلك ان منطـوق مشروع القرار لا يتسم بالوضوح الكافي فيما يتعلق بنطاق ومدة تطبيق معدلات السداد الجديـدة . ولذلك يرى الوفد البنمي ان المعدلات الجديدة يجب ان تنطبق على جميع قوات الأمم المتحـــدة لصيانة السلم ما كان منها موجودا وما يمكن وجوده في المستقبل .

٣٦ - الرئيس : دعا اللجنة الى ابداء رأيها بشأن مشروع القرار A/C.5/35/L.23 .

٣٧ - السيد بلامارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : طلب اجراء تصويت منفصـل على الجزأين ألف وباء من هذا المشروع .

٣٨ - السيد ريزو (البانيا) : شرح تصويت وفده قبل اجراء التصويت فأكد من جديد الموقـــف المبدئي لبلاده التي سوف لا تشترك في تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والتي ستصوت ضد مشروع القرار A/C.5/35/L.23 .

٣٩ - بناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اجرى تصويت مسجل بشأن الجزء ألف من مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/35/L.23 .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : البانيا ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، اليمن .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، **جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الكونغو ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .**

٤٠ - اعتمد مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/35/L.23 بغالبية ٨٥ صوتا ضد ٤ وامتناع ١٢ عن التصويت .

٤١ - جرى التصويت المسجل على الجزء باء من القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/35/L.23 .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بوروندى ، بولندا ،

تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، البانيا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن .

الممتنعون : الجزائر ، رومانيا ، غينيا ، الكونغو ، اليمن الديمقراطية .

٤٢ - اعتمد الجزء باء من مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/35/L.23 بغالبية ٨٢ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٥ عن التصويت .

٤٣ - اعتمد مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.5/35/L.23 في مجموعه .

٤٤ - السيد لحلو (المغرب) : قال انه لولا غياب وفده اثناء الجلسات الثلاثة الاولى للتصويت لكان قد صوت لفائدة مشروع القرار A/C.5/35/L.22 ولفائدة الجزأين الف وباء من مشروع القرار A/C.5/35/L.23 . وقال ان وفد بلاده سيشرح موقفه في الجلسة العامة بشأن مشروعي القرارين .

٤٥ - السيد جيسابي (سيراليون) : قال ان وفده كان غائبا اثناء التصويت ولولا ذلك لكان قد صوّت بتأييد مشروع القرار A/C.5/35/L.22 والجزئين ألف وباء من مشروع القرار A/C.5/35/L.23 .

٤٦ - الرئيس : لفت انتباه أعضاء اللجنة الخامسة الى الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام (A/35/585) الذى أشار فيه الى انه كان قد اقترح في تقريره الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، انه بما أن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة قد أنهت عملياتها ، تمديد الفترة المالية الخاصة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، فيما اذا وافق مجلس الأمن على تمديد ولايتها ، من ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وتمديدها فيما بعد لتغطي فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من فاتح كانون الأول/ديسمبر من سنة معينة الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التالية ، وهي التواريخ المطابقة لولايات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى الآن . وقد اقترحت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها المتعلق بالموضوع (A/34/688 ، الفقرة ١٨) الموافقة على اقتراح الأمين العام . ولذلك يتعين على الجمعية العامة أن تبدى رأيها بشأن هذه المسألة في دورتها الجارية . وبناء على توصية اللجنة الاستشارية اقترح الرئيس ان توصي اللجنة الخامسة ، فيما اذا لم يكن هناك أى اعتراض ، الجمعية العامة بالموافقة على اقتراح الأمين العام .

٤٧ - وقد تقرر ذلك .

البند ٩١ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.2/35/L.6/Rev.1 (A/35/7/Add.13 ؛ A/C.5/35/43)

٤٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم تقرير اللجنة الاستشارية (A/35/7/Add.13) وقال انه طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار باء المنشور تحت الرمز (A/C.2/35/L.6/Rev.1) ، تقرر الجمعية العامة أن تخصص منحة من ميزانية الأمم المتحدة لتغطية وجوه العجز الحالية التي كشفت عنها تقديرات الميزانية التي وافق عليها مجلس ادارة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . ولاحظ السيد مسيلي الى جانب ذلك ان مشروع القرار لم يشر الى المبالغ المحددة لوجوه العجز هذه . وان الأمين العام أوضح في الفقرات ٣ الى ٥ من بيانه بالآثار الادارية والمالية ان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يتوقع بالنسبة لسنة ١٩٨٠ نفقات بمبلغ ٢ ٦٢٧ ٥١٠ دولار ، مقابل ايرادات بمبلغ ٢ ٣٢١ ٨١٠ دولار أى بعجز يبلغ ٣٠٥ ٧٠٠ دولار . أما بالنسبة لسنة ١٩٨١ فان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يتوقع نفقات بمبلغ ٢ ٧٥٧ ٩٦٠ دولار مقابل ايرادات بمبلغ ٢ ١١١ ٩٠٠ دولار ، وقدر العجز المتوقع في سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٦٤٦ ٠٦٠ دولار . وفي هذه الحال يصل المبلغ التقديرى للعجز بالنسبة للسنتين الى ٩٥١ ٧٦٠ دولار .

٤٩ - وأضاف ان اللجنة الاستشارية درست موضوع طلب المنحة مع المدير التنفيذى لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . وان اللجنة كان معروضا عليها الميزانية المقترحة للمعهد لسنة ١٩٨١

(السيد مسيلي)

والمبالغ المنقحة لسنة ١٩٨٠ وكذلك تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وملاحظات الأمين العام المتعلقة بذلك .

٥٠ - وقد رأت اللجنة الاستشارية أن عليها أن تبحث ميزانيات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لكي يتسنى لها اطلاع الجمعية العامة على طبيعة وجوه العجز بالنسبة لسنتي ١٩٨٠ و١٩٨١ والتوصية بالمبالغ التي يمكن منحها لتغطية وجوه العجز هذه. وطالما ان هذه المنحة ستقتطع من الميزانية العادية للأمم المتحدة فان على اللجنة الاستشارية أيضا أن تبين للجمعية العامة ما اذا لم يكن من الممكن أيضا تخفيض مبالغ العجز عن طريق اعتماد تدابير مناسبة. ولهذه الأسباب حاولت اللجنة الاستشارية أن تدرس أسباب العجز بالنسبة لسنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

٥١ - وترى اللجنة الاستشارية ان العجز بالنسبة لسنة ١٩٨٠ لم يكن يمكن أن يكون أقل ومع ذلك فان اللجنة الاستشارية تعترف بأن العجز كان مستحقا فعلا وتوصي برفض اعتماد بمبلغ ٣٠٥ ٧٠٠ دولار كمنحة للمعهد لتغطية هذا العجز .

٥٢ - وفيما يتعلق بميزانية ١٩٨١ يرى السيد مسيلي انه لم يحن الوقت بعد للقول بأن هناك عجزا لأن المعهد لا يملك الا تقديرات للايرادات والنفقات . وترى اللجنة الاستشارية من جهة أخرى انه لايزال من الممكن إما القضاء على العجز المتوقع لسنة ١٩٨١ أو تخفيضه بصورة محسوسة على الأقل. وفي هذه الحال ترى اللجنة الاستشارية انه من السابق لأوانه رفض اعتماد بمبلغ ٦٤٦ ٠٦٠ لتغطية العجز بالنسبة لسنة ١٩٨١. وتوصي الجمعية العامة بدراسة مسألة المنحة لسنة ١٩٨١ في دورتها السادسة والثلاثين .

٥٣ - السيد كروم (هولندا) : يرى ان مشروع القرار A/C.2/35/L.6/Rev.1 لا يتيح حلا على المدى الطويل للمشكلة الناشئة عن تمويل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . ويود أن يشير الى أن التحفظات المبدئية التي أبداها وفد بلاده بهذا الصدد ، وهي بما ان الخدمات التي يقدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لها أبعاد عالمية فانه من الطبيعي أن تقتسم تكاليفها جميع الدول الأعضاء. ولهذا السبب يعتقد الوفد الهولندي انه يجب ادراج ميزانية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الميزانية العادية للأمم المتحدة . وقال انه يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية ويأمل أن تتوصل الدورة القادمة الى ايجاد حل أدوم ويرضي الجميع .

٥٤ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال ان وفد بلاده يعارض اعطاء منحة تقتطع من الميزانية العادية للأمم المتحدة سواء كان ذلك بالنسبة لسنة ١٩٨٠ أو بالنسبة لسنة ١٩٨١ وهذا لسببين. السبب الأول هو أن الوفد البريطاني لا يعتقد ان طبيعة أعمال معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تسوغ تمويل هذه الأعمال من الميزانية العادية ولهذا السبب نفسه صوّت الوفد البريطاني دائما ضد الاعتمادات المطلوبة تحت الباب ٢٤ . والسبب الثاني هو أن الاجراء المقترح يأتي في وقت غير مناسب أى وقت التزام جانب التقشف في مجال الميزانية .

٥٥ - واذا ما قررت الجمعية العامة اعطاء منحة للمعهد فانه من غير المجدى التفكير في امكان

(السيد ستيوارت ، المملكة المتحدة)

اجتناب رصد اعتماد اضافي . وفضلا عن ذلك ، اذا ما قررت اللجنة الخامسة أن توافق على منحة للمعهد فان ذلك سيكون له عواقب خطيرة على موقف المملكة المتحدة فيما يتعلق بمجموع طلبات الاعتمادات الاضافية . وطلب السيد ستيوارت اجراء تصويت على هذه المسألة .

٥٦ - السيد مونتاغنا (ايطاليا) : وافق على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٩ من تقريرها (A/35/7/Add.13) ، الذى جاء فيه ان العجز بالنسبة لسنة ١٩٨٠ كان يمكن أن يكون أقل ارتفاعا . وبالتالي فان الوفد الايطالي يرى انه من غير المناسب فتح اعتماد اضافي لتغطية عجز سنة ١٩٨٠ . ومن ناحية أخرى فانه يوافق على التوصية التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٠ من تقريرها .

٥٧ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) : أشار الى أن وفد بلاده قد صوّت ضد مشروع القرار A/C.2/35/L.6/Rev.1 في اللجنة الثانية وانه سيصوّت أيضا ضد توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بهذا المشروع . ومن ناحية أخرى فان الوفد الأمريكي يود أن يضم صوته الى صوت ممثل المملكة المتحدة مؤيدا الملاحظات التي أبداها هذا الأخير بشأن تمويل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

٥٨ - السيد كمال (باكستان) : قال انه كان يود أن يحصل توافق آراء على توصية اللجنة الاستشارية . وان الوفد الباكستاني وهو أحد مقدمي مشروع القرار A/C.2/35/L.6/Rev.1 المقدم في اللجنة الثانية له كامل الثقة في قرارات مجلس ادارة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ويرى أن اللجنة الثانية قد اتخذت القرار المناسب فيما يتعلق بأساس الموضوع .

٥٩ - وأردف قائلا ان الوفد الباكستاني يوافق من وجهة نظر مالية بحتة على توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بعجز سنة ١٩٨٠ ولكنه يبدى تحفظات فيما يتعلق بالتوصية بالنسبة للعجز المتوقع لسنة ١٩٨١ . وقال انه طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من الجزء باب من مشروع القرار A/C.2/35/L.6/Rev.1 الذى وافقت عليه اللجنة الثانية ستقرر الجمعية العامة توقع اعطاء منحة ، بصورة استثنائية ، تقتطع من ميزانية الأمم المتحدة لتغطية وجوه العجز الحالية التي كشفت عنها تقديرات الميزانية التي وافق عليها مجلس ادارة المعهد . بيد أن هذه التقديرات تتعلق بسنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ . وكل شيء يشير الى أن هذه التقديرات وضعت بصورة صحيحة وان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث سيسجل العجز المتوقع اللهم أن يقلص برنامج أنشطته . وأعرب عن أمله في أن تتوصل الجمعية العامة الى تسوية هذه المشكلة بصورة مرضية في دورتها السادسة والثلاثين .

٦٠ - السيد الصفتي (مصر) : قال انه كان يود أن تتوصل اللجنة الخامسة الى توافق الآراء بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المعتمد في اللجنة الثانية . وانه كان من الأفضل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ وأن ذلك كان سيتيح للمعهد مجالا فسيحا لوضع برنامج عمله . غير أن اللجنة الاستشارية قد فضّلت دراسة الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنسبة لهاتين السنتين بصورة منفصلة وبالتالي فان الوفد المصرى يقبل هذه التوصية .

٦١ - وأضاف ان على الجمعية العامة أن تحاول في دورتها السادسة والثلاثين ايجاد تسوية

(السيد الصفتي ، مصر)

شاملة ودائمة لهذه المشكلة. وأن الوفد المصرى يؤيد الملاحظات التي أبداها وفد هولندا بهذا الصدد. وانه من جهته لا يعترض بوصفه أحد مقدمي مشروع القرار في اللجنة الثانية على ادراج ميزانية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ميزانية الأمم المتحدة.

٦٢ - السيد جيسابي (سيراليون): أشار الى أن وفده مشترك في تقديم مشروع القرار A/C.2/35/L.6/Rev.1 وانه على غرار وفود البلدان النامية الأخرى يولي أهمية كبيرة لأنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وانه وان كان يعترف بأن القرارات المتعلقة بانشاء المعهد تنص على تمويله بواسطة التبرعات لكن مع ذلك ليست هذه المرة الأولى التي تقرر فيها اللجنة تخصيص اعتمادات في الميزانية العادية للمنظمة لتمويل أنشطة لم تتلق التبرعات اللازمة لتمويلها.

٦٣ - وأبدى ممثل وفد سيراليون تعجبه لأن اللجنة الاستشارية لم توص بأى قرار بشأن العجز المتوقع لسنة ١٩٨١. وقال انه من المرغوب فيه أن تهتم اللجنة بالتقييمات التي وضعت في هذا الصدد وأن تبدى رأيها بشأن وسائل مراقبة نفقات المعهد. ومع ذلك يقبل وفده التوصية التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في سنة ١٩٨١.

٦٤ - السيد لوسكنير (جمهورية المانيا الاتحادية): قال انه يستحسن معالجة عجز سنة ١٩٨٠ والعجز المتوقع لسنة ١٩٨١ على حدة كما أوصت اللجنة الاستشارية بذلك. وأضاف ان اعطاء منحة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يمثل على صعيد المبادئ مخالفة لقواعد ميزانية المنظمة. لكن بما أن المنحة تهدف الى تغطية عجز حدث فعلا فان وفد جمهورية المانيا الاتحادية سيمتنع عن التصويت بهذا الصدد بدلا من أن يصوّت ضد اعطاء المنحة. ومن ناحية أخرى فان وفد جمهورية المانيا الاتحادية يعارض كل المعارضة تمويل العجز المتوقع لسنة ١٩٨١ من الميزانية العادية طالما ان امكانية القضاء على هذا العجز لا تزال كما أشارت الى ذلك اللجنة الاستشارية ممكنة.

٦٥ - السيد لحلو (المغرب): أعلن تأييد وفد بلاده دون تحفظ للاقتراح المعروض على اللجنة. وقال ان الوفد المغربي قد امتنع عن التصويت اثناء الاقتراع على الجزء باء من مشروع القرار في اللجنة الثانية وذلك لأنه كان يرى ان هذا الجزء من المشروع يخضع لاختصاص اللجنة الخامسة وحدها نظرا لطابعه المالي. ولكنه يرى مع ذلك انه عندما تنشئ الجمعية العامة جهازا يجب مساعدته اذا كان يعاني من ضائقة مالية.

٦٦ - السيد بلياييف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية): قال ان وفد بلاده سيصوّت ضد اعتمادات اضافية لتغطية عجز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وانه كما سبق لوفده أن شرح ذلك في اللجنة الثانية يعارض كل المعارضة تمويل أنشطة من الميزانية العادية كان يجب تمويلها بواسطة تبرعات طبقا لما نص عليه القرار المتعلق بانشاء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وقال ان وفد بييلوروسيا يشاطر اللجنة الاستشارية رأيها الذى يدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى العمل على ألا تتجاوز نفقاته ايراداته.

(السيد بلياييف ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

٦٧ - وأضاف ان من المدهش أن يلاحظ ان البيان المتعلق بالآثار الادارية والمالية لمشروع القرار A/C.2/35/L.6/Rev.1 لا يشير تماما الى الأسباب التي دعت الى طلب رصد اعتماد اضافي على هذا القدر من الأهمية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١. وفي الواقع ان تقرير اللجنة الاستشارية الرابع عشر يكشف عن نواقص كبيرة في الادارة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وهذا هو السبب في عجزها الهائل.

٦٨ - السيد ندوم (جمهورية الكاميرون المتحدة): قال ان اللجنة لا يمكنها إلا أن تساعد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على تغطية عجزه ولهذا فان الوفد الكاميروني يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية.

٦٩ - السيد موغارا (اوغندا): يرى ان العجز المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يجب تغطيته بواسطة الميزانية العادية للأمم المتحدة ولذلك فان وفد بلاده سيصوّت مؤيدا توصية اللجنة الاستشارية لأن مشاريع المعهد تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية وبالنسبة لأوغندا بصفة خاصة.

٧٠ - الرئيس: اقترح ان تقوم اللجنة بالتصويت على توصية اللجنة الاستشارية الداعية الى ابلاغ الجمعية العامة بأنها اذا وافقت على مشروع القرار A/C.2/35/L.6/Rev.1 الذي أوصت به اللجنة الثانية فانه سيتعين رصد اعتماد بمبلغ ٣٠٥ ٧٠٠ دولار تحت باب جديد (الباب ٣٣) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ لاعطاء منحة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٧١ - وأضاف انه اذا لم يكن هناك أي اعتراض فان الجمعية العامة ستبلّغ فضلا عن ذلك بأنه سيتعين عليها بحث مسألة المنحة لسنة ١٩٨١ في دورتها السادسة والثلاثين آخذة في الاعتبار التقرير الذي سيقدمه اليها المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار باء (A/C.2/35/L.6/Rev.1).

٧٢ - السيد دوتشر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية): شرح توصيته فقال ان وفد بلاده كان قد أشار من قبل في اللجنة الثانية انه سيعارض احكام الجزء باء من القرار A/C.2/35/L.6/Rev.1 الذي يدعو الى تغطية عجز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بواسطة الميزانية العادية للمنظمة. وانه سيصوّت ضد توصية اللجنة الاستشارية.

٧٣ - بناء على طلب أحد الوفود أجرى التصويت المسجل على توصية اللجنة المقدمة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/35/7/Add.13.

المؤيدون: اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، شيلي ، نيوزيلندا ، اليابان .

٧٤ - تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية الداعية الى رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٣٠٥ ٧٠٠ دولار لباب جديد (الباب ٣٣) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ بغالبية ٨٥ صوتا مقابل ١١ وامتناع ١١ عن التصويت .

٧٥ - السيد بشارة (الكويت) : شرح فيما بعد تصويته فقال انه صوّت بتأييد توصية اللجنة الاستشارية بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . وان فيما يتعلق بالعجز المتوقع لسنة ١٩٨١ بصورة خاصة فان توصية اللجنة الاستشارية تأتي مطابقة لأحكام مشروع القرار A/C.2/35/L.6/Rev.1 المعتمد في اللجنة الثانية . وأضاف ان الجمعية العامة ستبحث في دورتها القادمة ليس مبدأ تغطية العجز نفسه وهذا أمر مفروغ منه ولكن نطاق هذا العجز . وقال ان الانتقادات الموجهة الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث كانت انتقادات صادرة عن روح بنّاءة ويجب أن تساعد على تحسين فعالية المعهد .

٧٦ - السيد بالامرشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يود أن يعرف اذا كانت القاعدة التي تقول بأنه يجب على الأمانة ألا تقدم للجنة بعد فاتح كانون الأول/ديسمبر أية وثائق جديدة بشأن مسائل تترتب عليها آثار ادارية ومالية تطبق فعلا .

٧٧ - الرئيس : قال ان هناك وثيقتين تأخر عرضهما على اللجنة لأسباب مختلفة بعضها لم يكن للجنة فيها حيلة ، والوثيقة الأولى تتعلق بمركز الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية والثانية تتعلق ببعض الدوائر المشتركة في فيينا . وبما أن هاتين الوثيقتين لا تزالان تحت

(الرئيس)

الترجمة فسيتم عرضهما على اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قبل عرضهما على اللجنة بعد فاتح كانون الأول/ديسمبر ببضعة أيام .

٧٨ - وقال الرئيس انه في حالة عدم وجود أى اعتراض سيعتبر أن اللجنة تقبل النظر في هاتين الوثيقتين .

٧٩ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠